Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 8, Issue 9 (2024) • P: 65 - 53
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

The role of diplomatic means in the settlement of international disputes

Mr. El-Moatazbellah Mohamed Mohamed Noureldin

Faculty of law | Helwan university | Egypt

Received: 12/08/2023

Revised: 23/08/2023

Accepted: 18/09/2023

Published: 30/07/2024

* Corresponding author: manoshhassan9@gmail.com

Citation: Noureldin, E. M. (2024). The role of diplomatic means in the settlement of international disputes. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 8*(9), 53 – 65. https://doi.org/10.26389/AJSRP.B120823

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: Relations between states are not always stable and calm, and the conflict of interests of these states often leads to conflict between them, and the wisdom dictates in such a case that these states should seek to settle the conflict amicably, and not to resort to violent means unless necessary. Since the end of the last century, the efforts of peace-loving politicians have been directed towards replacing peaceful means with force in the settlement of international disputes.for this purpose, major conferences were held, such as The Hague Conference in 1899 and 1907, in which a set of provisions were decided to settle international disputes by peaceful means. this research deals with the role of diplomatic means in settling international disputes, identifying diplomatic means for settling international disputes, and identifying the nature of decisions resulting from peaceful means used in settling international disputes. It is derived from:

1-the settlement of international disputes is carried out on the basis of respect for the principle of sovereign equality between states, and in accordance with the principle of free choice of means of settlement, taking into account the non-arbitrariness of the state in using its right to choose the means of settlement.

2-the determination of the means of settlement is up to the will of the parties to the conflict, who have the freedom to determine it either by agreement between them before any dispute arises or by agreement after the dispute arises.

This study has come up with the most important recommendations, including studying the causes of conflicts, developing appropriate remedies for them before they escalate and reach the point of armed confrontation, urging them to be resolved by peaceful means, reviewing international conventions and treaties, including the Charter of the United Nations, activating the negotiation mechanism to resolve international conflicts

Keywords: diplomatic means, international conflicts.

دور الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية

أ. المعتز بالله محمد محمد نور الدين

كلية الحقوق | جامعة حلوان | مصر

المستخلص: ان العلاقات بين الدول ليست دائما مستقرة وهادئة، وتعارض مصالح هذه الدول يؤدي في كثير من الأحيان إلى قيام النزاع بينها، والحكمة تقضي في مثل هذه الحال بأن تسعى هذه الدول إلى تسوية النزاع وديا، وبأن لا تعمد إلى وسائل العنف إلا إذا دعتها الضرورة إلى ذلك. وقد اتجهت جهود الساسة محبي السلام منذ أواخر القرن الماضي إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض النزاعات الدولية، وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمر لاهاي سنتي 1899 و1907، وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ويتناول هذا البحث دور الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية، والتعرف على الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية، والتعرف على طبيعة القرارات الناجمة عن الوسائل السلمية المستخدمة في تسوية النزاعات الدولية. ويستخلص منها:

1-أن تسوية النزاعات الدولية تتم على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ووفق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية، مع مراعاة عدم تعسف الدولة في استخدام حقها في اختيار وسيلة التسوية.

2-إن تحديد وسيلة التسوية أمر يرجع إلى إرادة أطراف النزاع الذين يملكون حرية تحديده إما بالاتفاق بينهم قبل أن يثور أي نزاع أو بالاتفاق بعد أن يثور النزاع.

وقد خرجت هذه الدراسة بأهم التوصيات منها دراسة أسباب النزاعات، ووضع المعالجات المناسبة لها قبل أن تستفحل وتصل إلى حد المواجهة المسلحة، والحث على حلها بالطرق السلمية، إعادة النظر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، تفعيل الية التفاوض لحل النزاعات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الوسائل الدبلوماسية، النزاعات الدولية.

المقدمة

جاء سجل البشرية حافلاً بالصراعات والنزاعات حتى غدت الحرب أبرز سمات التاريخ الأنساني، الذي بدأت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهاناً على تلك الفظائع التي جرتها على البشرية.

وتعد الدبلوماسية أنجح الطرق لتدعيم العلاقات الدولية وتعزيز حقوق الأنسان والتي أصبحت قضية دولية وذلك بمةجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945. حيث تقوم الدبلوماسية بدور هام ومميز في تدعيم العلاقات ومعالجة كافة الشئون التي تهم العديد من الدول، فمن خلالها تتم تسوية الخلافات وحل المشاكل التي تنشأ بين الدول وبعضها، ومحاولة التوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة، فضلا عن إشاعة الود والتفاهم بين الدول، فكل دولة تستطيع أن تعزز نفوذها وتوطد مركزها في مواجهة الدول الأخرى، وفضلا عن تدعيم السلم وتجنب الحرب.

ومما لا شك فيه ان الطرق الدبلوماسية تحدث بعد وقوع المشاكل بين أشخاص القانوني الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية، فتتم حل هذه المشكلات بالطرق الدبلوماسية لإنهاء النزاع بين الأطراف المتنازعة وإعادة الوضع الطبيعي إلى ما كان عليه من قبل وقوع النزاع وذلك قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها: -

تكمن مشكلة الدراسة فيما تتمثل الطرق الدبلوماسية وما هو دورها في حل المنازعات الدولية وما مدي كفايتها؟

تساؤلات الدراسة

تسعي الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية؟
- ما آليات ووسائل تطبيق الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية؟
- ما مدي فاعلية الوسائل الدبلوماسية وقوتها القانونية لتسوية النزاعات الدولية؟
- ما دور المفاوضات كوسيلة من وسائل الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية؟

أهداف الدراسة: -

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء بمزيد من التفصيل والشرح على:

- بيان مفهوم الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية
- التعرف على الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية.
- التعرف على طبيعة القرارات الناجمة عن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية.

أهمية الدراسة: -

تكمن أهمية الدراسة من خلال الوقوف على دور الطرق السلمية كوسيلة دبلوماسية في حل النزاعات الدولية، في ضوء التزايد الكبير في حجم النزاعات الدولية وتزايد تأثيرها على الأمن والاستقرار الدولي. والتعرف علي دور الدبلوماسية الوقائية ودبلوماسية المنظمات والدبلوماسية الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة وتطوير القانون الدولي.

حدود الدراسة

تحدد هذه الدراسة بالأبعاد التالية

- الحدود المكانية: تتحدد الحدود المكانية للدراسة بدور المفاوضات في تسوية النزاعات الدولية.
- الحدود الموضوعية: تحدد الحدود الموضوعية للدراسة بالوقوف على الطرق الدبلوماسية لحل المزاعات الدولية.

المنهج المستخدم فى هذه الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث فالمنهج الوصفي يعتمد علي وصف ظواهر النزاعات الدولية، أما المنهج التحليلي فيعتمد علي تحليل الطرق الدبلوماسية لمعرفة الوسائل الدبلوماسية التي يمكن استخدامها لحل النزاعات الدولية.

أدوات الدراسة:

- المؤلفات العلمية في القانون الدولي والعلاقات الدولية العالمية والمصرية والأجنبية.
- الكتب القانونية المصرية الخاصة بطرق تسوية النزاعات الدولية
- بعض وسائل الدكتوراه والبحوث والدراسات السابقة المتصلة بموضوع الدراسة.
- بعض المؤتمرات والندوات العلمية التي تناولت جوانب مهمة هذه الدراسة.
- الدوريات المحكمة والمنشورات التي تضمنت موضوعات ذات صلة بموضوع الدراسة.
- نصوص بعض المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية والمصرية التي تتصل بجوانب مهمة من هذه الدراسة.
- العديد من مواقع الإنترنت العالمية التي عنيت ببعض جوانب هذه الدراسة.

النتائج والمناقشات

أولاً: مفهوم النزاعات الدولية وتسوية النزاع

أ- ثمة العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم النزاع نذكر عدد منها مثالاً لا حصرا لمحاولة الوقوف على أركان النزاع وتلك التعريفات على النحو التالي:

"خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما". (شارل روسو، 1982)

كما يعرف "خلاف حاد وتاريخي حول منافع محددة مثل الحدود، المياه بين دولتين، يكون موضوعها، أحد المصالح الحيوية ويتشعب النزاع أو يتقلص نظرا للتدخل الخارجي فيه".(حداد كمال، 1998)

وعرفه بوقار على أنه "أن النزاع الدولي هو تنازع وتصادم إرادات ومصالح الدول الوطنية، هذا التنازع والتصادم يكون ناتجا عن الاختلاف في دوافع الدول وتصوراتها وأهدافها ومواردها وإمكانياتها مما يؤدي إلى تصرفات وسياسات تختلف أكثر مما تتفق، وعلى الرغم من هذا تبقى أغلب النزاعات بعيدة على نقطة الحرب". (حسين بوقار، 2008)

"النزاع الدولي ليس وليد الوقت الحالي بل هو موجود منذ العصور القديمة وهو نتيجة لتضاد المصالح". (Darios battistella,2006)

وهناك تعريف أخر للنزاع الدولي هو " تناقض في المصالح غالبا ماتكون مفاجئة بين طرفين أو أكثر تؤدي إلى التصعيد في المواقف بهدف الحفاظ على المصالح المهددة مع الإستعداد أو الإستخدام الفعلي لوسائل الضغط ومستوياته المختلفة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية". (فادي حسين، 2007)

وأيضاً يعرف النزاع الدولي أنه ذلك الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها، معنى ذلك أن هناك ارتباط بين الشخصية القانونية والنزاع الدولي فقد يكون الخلاف قانوني كما قد يكون سياسي وقد يكون اقتصادي، ونقول إن غالبية النزاعات تكون ذات طبيعة مختلطة. (هشام بشير، 2022)

"وقد عرفت محكمة العدل الدولية النزاع من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1924 في قضية مافروميتس بأنه" خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض في وجهات نظرها القانونية أو مصالحها ".(شارل روسو، 284)

ومن دراستنا للعديد من المدارس والإتجاهات التحليلية والنظريات التي تناولت مفهوم النزاع الدولي يمكن لنا استخلاص تعريفنا الخاص وعليه فإن المقصود بالنزاع الدولي هو" الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما، وبدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله سلميا بالطرق الودية والدبلوماسية ". وتتشابه النزاعات الدولية مع النزاعات المسلحة ماعدا في قضية حمل السلاح والمواجهة المباشرة.

وأخيرا فان عبارة النزاعات سواءا في وثائق الأمم المتحدة أم في القانون الدولي تستخدم عادة للإشارة إلى المصادمات العنيفة والمسلحة التي تحدث ما بين الدول أو داخلها، غير انه فيما كتب عن موضوع حل النزاعات وكذلك من حيث الممارسات الفعلية، كثيرا ما تستخدم بهذه العبارة بشكل أعم لتشمل الخلافات والنزاعات موضوع الاهتمام بين جهتين أو أكثر. (Payson, conflict Group, 2001)

كما أن النزاعات هي على العكس من الخلافات تنشأ حول قضايا تتصل بالحاجات الإنسانية الأولية أو العميقة الجذور، وتدل على تورط طرفين أو أكثرية النزاع ويكون الهدف إما الربح أو الخسارة، كما ان النزاعات من الصعب حلها عن طريق تسوية الخلاف التي

تبدو سببا للمنازعات، كما ان مشاعر العداء تبقى غالبا حتى بعد تسوية الخلافات، مثلا الأزمة التي نشأت بعد احتجاز الطاقم الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي في طهران، فان مشاعر العداء بين نيويورك وطهران ظلت لأكثر من عقد من الزمان ولا تزال حتى بعد تسوية الخلاف وليس حل للنزاع، هذا وقد نظرت القضية من قبل محكمة العدل الدولية، وبينما كانت المحكمة تنظر في موضوع النزاع قامت الطائرات الأمريكية بحملة عسكرية فوق (صحراء طبس) في وسط إيران في 24 نيسان 1980 سميت بعملية (مخلب النسر) من أجل تحرير المحتجزين ولكن العملية فشلت. (زهير الحسيني، 1998)

ب- مفهوم تسوية النزاعات

تسوية النزاع (settlement of conflict) يعني التوصل إلى اتفاق بشأن النزاع بين أطرافه بحيث يتمكنون من إنهاء حالة النزاع المسلح، وتنهي حالة السلوك النزاعي العنيف وقد يعني هذا نهاية النزاع من الناحية الاتفاقية، ولكن نجد أن معظم النزاعات التي يتم تسويتها تعود إلى السطح مرة أخرى وتندلع من جديد من الناحية العملية.(هشام بشير، ص 98)

وتعرف أيضاً على أنها الجهود المبذولة في إطار معالجة الأسباب الكامنة للنزاع، وذلك من خلال إيجاد المصالح المشتركة والأهداف الجامعة. وقد تستند عملية تسوية النزاعات إلى خطوات من قبيل تعزيز المواقف الإيجابية، وبناء الثقة من خلال مبادرات المصالحة، وبناء أو تعزيز المؤسسات والعمليات التي تتيح التفاعل السلمي بين الأطراف المتنازعة. (مصطفي علي، 2015)

ثانياً: صور النزاع الدولي

وهي عبارة عن النزاعات والمنافسات على القوة والموارد والقيم من أجل تحقيق بعض الاهداف على حسب قوه وامكانيات كل طرف.

- النزاعات القانونية

هي النزاعات التي تخضع للقضاء ويكون لها طابع قانوني وهي تنشا بين طرفين او أكثر من طرفين نتيجة النزاع حول تطبيق الاوضاع القائمة او بسبب تفسير احكامها ويمكن حل هذه النزاعات بالرجوع الى القواعد القانونية المعروفة لذلك فهي تقبل الحلول التحكيمية او القضائية مثل تفسير المعاهدات او أحد مواضيع القانون الدولي او الحوادث التي تصنف بانها خرق للقانون الدولي وتحديد نوع ومقدار التعويض الذي يترتب عليها.

- النزاعات السياسية

الهدف من هذه النزاعات الاستيلاء على المواقع المهمة الجيواستراتيجية وذلك لان الدول القوية تبحث عن مجالات جغرافية حيوية بحرية وبرية وفضائية وقد تكون نزاعات خطيرة مثل الدينية

- النزاعات الاقتصادية

هي النزاعات التي تعتمد في اندلاعها على تناقض المصالح الاقتصادية مثل المواد الاولية من غذاء وطاقة وماء لان الذي يتحكم في هذه العناصر سوف يتحكم بالعالم لأنهم من عناصر قوة الدولة ولاتزال النزاعات مستمرة

اخيرا تعتمد النزاعات الدولية على الاختلاف والتناقض بين الادارات الوطنية بسبب دوافع الدول واهدافها وتصوراتها وتطلعاتها وتنازع على الامكانيات والموارد لكل دولة مثل المنجمية او الزراعية او الصناعية من اجل الحفاظ على هذه الموارد او من اجل التوسع لاكتسابها. (https://www.egyarbitration.com)

ثالثاً: أسباب النزاع الدولي

أولاً: أسباب عامة

النزاعات الدولية التي قد تحل بطرق سلمية أو بالقوة العسكرية يمكن إرجاعها إلى عدة عوامل وأسباب لعل أهمها:

1- النزاع على الموارد:

النزاعات الدولية في القرن العشرين حسب الطرح الجيوبوليتيكي نزاعات على النفط، اليورانيوم، الألماس، وهي ذات أبعاد اقتصادية في النزاع تدفع الدول القوية للبحث عن كسب المزيد من النفوذ والتوسع في هذه المناطق لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، ولكسب المزيد من القوة للتفوق على منافسيها أو خصومها.

2- القوة:

إن الدول عادة ما تنظر إلى التصرفات والأوضاع الدولية بناء على عامل هام وأساسي لبقاء الدولة وتطورها وهو أمل القوة، لأن نتائج النزاعات الدولية غالبا ما تودي إلى التقليل من أهمية الدولة ومن قوتها والزيادة في قوة دولة أخرى. (عبد الغفار، محمد أحمد، 2003)

3- الاستيلاء على المواقع الجيواستراتيجية:

بمعنى كل دولة قوية تبحث عن مراقبة مجالات جغرافية، حيوية، برية، بحرية، فضائية، للحفاظ على حمايتها الأمنية أو لتعظيم قوتها الدفاعية أو لتحييد دولة خصم أو منافسة للوصول إلى تلك الموارد، ويكون ذلك بمراقبة الفواصل الجغرافية أو المناطق التي تعتبر كحواجز طبيعية كالجبال، الأنهار، المضايق. (بتول غاستون، 1983)

4- الأيديولوجية:

نظرا لوجود أيديولوجيات مختلفة ومتعددة في العالم فإن النزاعات الدولية غالبا ما تكمن أسبابها وراء رغبة الدولة في الدفاع عن أيديولوجياتها أو محاولة نشرها.

5- الهوية الجماعية:

أي أن النزاع على الموارد والاستيلاء على المواقع، يكون عبر هوية ذات طابع اثني، قوميا، أو دينيا أو مجموع هذه المعايير، كما أن المواجهات القومية الاثنية يمكن أن تكون داخل دول أكثر استقرارا أو في مرحلة إعادة الترتيب الجغرافي كما حدث مع دول البلقان أو القوقاز بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، بحيث تدفع الجماعات الاثنية نحو المزيد من المطالب السياسية كالانفصال، الحكم الذاتي، الاستقلال عن الدولة المركزية، مثل حالتي أوستينيا الجنوبية وأبخازيا مع جورجيا، والشيشان مع روسيا.

6- الأمن:

نجد أن العديد من النزاعات يكون بسبب اعتقاد دول أن أمنها أصبح مهددا من طرف دول أخرى، ومثال على ذلك أن أحد أسباب الاجتياح السوفياتي لأفغانستان هو تأمين حدوده الجنوبية من التهديد الغربي لأنها تراه الوسيلة الأفضل للحفاظ على أمن الدولة، وهو ما اعتبر مبرر النزاعات الدولية أثناء الحرب الباردة. (حسين بوقارة، ص37)

7- المصلحة والشرف:

حيث إنه من الجدير بالذكر أن توقيديدس قد رأى أن الرجال يذهبون للحرب من أجل الشرف أو بسبب الخوف أو المصلحة وعليه فنجد أنه عند قيام دولة معينة بتصرف ما، إنما يكون ذلك بناء على مصلحتها اتجاه هذه الحالة، ومثال على ذلك النزاع الذي وقع بين أيسلندا وبريطانيا سنة 1958 عندما وسعت حدود مياهها الإقليمية إلى 12 ميلا بدل4، اعتقد الجميع أن مصلحة البلدين تتمثل في الثروة السمكية الموجودة في هذه المنطقة خاصة أنه يحتل مكانة مهمة في الاقتصاد الأيسلندي غير أنه بالنسبة لبريطانيا فالأمر يتعلق بسمعة وشرف بريطانيا أقوى قوة بحرية ولذا نجد أن سبب النزاع بالنسبة لأيسلندا كان اقتصادي أما لبريطانيا فكان معنويا "الشرف والسمعة".(أجلال محمد، إبراهيم أحمد، 1985)

8- العدالة والمساواة:

تحدث النزاعات نتيجة أن الدول تشعر بأنها مظلومة من طرف ثان فتوفر المساواة والعدل بين أعضاء المجتمع الدولي تؤدي في النهاية إلى إزالة أسباب حدوث نزاعات مثل معاهدة فرساي "1919". (عبد الغفار، محمد أحمد، ص 1991)

رابعاً: أركان النزاع الدولي

من الجدير بالذكر أن هنالك من اعتبر أن ثمة أركان للنزاع لا بد من توافرها في أي نزاع كي يمكن اعتباره نزاعا دوليا وهذه الأركان ثلاثة هي الأطراف، الدولية، المنازعة "ويمكن تفسيرها وشرحها على النحو التالي:

الركن الأول: الأطراف

بمعنى أنه يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل لأن النزاع الدولي لا يمكن أن يقوم بين عناصر طرف واحد كأن يكون نزاعا داخليا، دون إخلال بحق مجلس الأمن في مراقبة ما يتهدد السلم والأمن الدوليين من أخطار وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولكن من دون تدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة، فينبغي أن يتم النزاع بين طرفين على الأقل. (المحمودي، عمر محمد، 1989)

إن أطراف النزاع لم تعد الدول فقط بل قوى دون حدود ولا جنسية ودون قيادات يمكن التفاوض معها وإذا وجدت فإن التفاوض معها في حد ذاته جريمة، وعلى الرغم من ذلك فلا بد من القبول بها كأطراف للنزاع الدولي لأنها موجودة ومؤثرة فيه تؤسس للحرب والسلم.(حسن قادري، 2007)

وأكبر دليل على تأثير القوى فوق الدولية في النزاعات الدولية هو ما تعرض له الوضع الدولي بداية القرن الواحد والعشرين من هجمات تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001 حيث برهنت تلك الأحداث على وجود قوى هلامية بإمكانها اختراق الحدود وتهديد أمن الدولة بالرغم أنها لا تمتلك جنسية ولا تنتمي لأي دولة.

الركن الثاني: الدولية

بمعنى أنه يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام، بحيث يجب ألا يغفل ما للشركات والأفراد من دور في التسبب بمثل هذه النزاعات وإن لم ترتدي هذه الأخيرة صفتها الدولية إلا بعد أن تتعهدها الدول عموما عن طريق مقولة الحماية الدبلوماسية. (سرحال أحمد، 1990)

وعليه فالنزاع الدولي بخلاف النزاعات الداخلية المتمثلة في الحروب الأهلية، فالنزاع يجب أن يكون بين أطراف ذات صبغة دولية فهو يختلف عن النزاعات الداخلية من حيث موضوعها وأطرافها والتي تكون مرتبطة بقضايا داخلية وان كانت تتأثر أو تؤثر دوليا.

فالنزاع البوسني مثلا أو النزاع السوداني المتعلق بدارفور كلها نزاعات داخلية، أما النزاع العراقي – الإيراني أو العراقي – الكويتي أو العراقي- الأمريكي أو الفلسطيني الإسرائيلي، كلها نزاعات دولية لأنها نزاعات ناشئة بين أطراف دولية وتدار على هذا الأساس للتأثير بالسياسة الخارجية الدولية.

ومن الجدير بالذكر وبناء على ما سبق فإن أي نزاع يقع بين دول الاتحاد الفدرالي يعتبر نزاع داخلي ولا يمكن اعتباره نزاعا دوليا، في حين أن النزاعات التي تقع بين دول الاتحاد الكونفدرالي فإنه يعتبر نزاعا دوليا تنطبق عليه أحكام النزاعات الدولية باعتبار احتفاظ دول الاتحاد الكونفدرالي بشخصيتها الدولية المستقلة وأهليتها القانونية الدولية باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي.

الركن الثالث: المنازعة

يقصد بها وجود شيء متنازع عليه أي وجود تعارض بين أطراف النزاع حول قضية ما سواء كانت مادية أو معنوية، وكل طرف يسعى لإثبات أن الحق لديه ي تلك المسألة المتنازع عليها والمنازعة في هذا السياق تأخذ أشكالا متعددة وهي على سبيل المثال: -

1. قد يكون سببها عدم الاتفاق بين وجهات النظر لطريق النزاع حول مسألة ما أو تناقض في المصالح.
2. تفسير أحد الأطراف تفسيرا مغايرا للطرف الآخر ساءا بشأن معاهدة أو شأنا ما متنازع عليه.

وفي ذلك لا يشترط في المنازعة وحدة السبب إذ قد تكون الأسباب متعددة إلا أن معالجتها تتطلب دائما التركيز على وحدة السبب لإمكانية احتوائها، كما يتطلب منها أن تخضع لأحكام القانون الدولي العام ضمن المادة 27 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة. (كمال حداد، ص20)

وبصورة أخرى يمكن القول إن المنازعة المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة النظر الأولى في المسألة محل النزاع أو إنكارها أصلي أو تفسيرها تفسيرا يناقض أو يعاكس تفسير الطرف الأول واستعمال الوسائل القانونية والمادية لإثبات ذلك.

خامساً: الأدوات الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السليمة

تطبيقاً لنص المادة 33 لميثاق هيئة الأمم المتحدة، وفي حالة نشوب نزاع ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، يجب قبل اللجوء إلى أية دعوي دولية البحث عن حل عن طريق المفاوضات أو عن طريق إجراء تحقيق دولي، أو عن طريق الوساطة أو عن طريق المساعي الحميدة، أو عن طريق إجراء الصلح.

هذه الطرق لحل النزاعات سلمياً، والتي يمكن اعتبارها طرقاً تقليدياً، تتميز بطابعها السياسي والدبلوماسي وتمثل خطوة أولي قبل إي اجراء على المستوي الدولي، وبما أنها تدخل في إطار دبلوماسي، فيجدر بنا ان نذكر بالدبلوماسية من حيث أنها علم يشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ وتطور العلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات التي تنظم هذه العلاقات لاسيما إذا كانت الدولة التي ينتسب إليها الدبلوماسي طرفاً فيها. (عمر أسماعيل، 1990)

والدبلوماسية من حيث أنها تشمل عادة العرف الدبلوماسي وأساليب الاتصالات الدبلوماسية واستخدام وحفظ الوثائق ومعرفة بامتيازات السلك السياسي والتقاليد الخاصة بالبرتوكول في الاستقبالات الرسمية وعقد المؤتمرات وغير ذلك مما يتصل بمهمة الدبلوماسي في الخارج. (فاطمة كساب، 2020)

فعبارة "دبلوماسية" استعملت في عدة مناسبات، وجهات دولية مختصة (المادة 20 من معاهدات لاهاي / 29 جويليه 1899 و38 بتاريخ 18 أكتوبر 1907...) على عكس الوسائل القضائية التي تفرض حلول النزاع، لأن الوسائل غير القضائية لا تعطي لا اقتراحات لحلول أو تساعد على الوصول إلى فك الخلافات. (عائشة راتب، ب، ت)

أولاً: المفاوضات

تعتبر المفاوضات من أقدم الطرق في فض وتسوية المنازعات الدولية أيضاً أكثرها قبولا من أطراف المنازعة.

ويعتبر التفاوض مرحلة اولي من مراحل الحوار بين المتحاربين وهو محادثات بين طرفين او أكثر من أطراف الصراع بهدف الوصول إلى حل يرضي جميع أطراف الصراع. (صلاح محمد عبد الحميد، 2012)

وتجري أيضاً المفاوضات من قبل وزير الخارجية بالمراسلة أوفي مؤتمر دولي، وللإشارة أن وزارة الخارجية على المستوي الوطني تمثل الجهاز المؤسسي للتفاوض حيث تقوم بحل الكثير من المشكلات الخارجية للدولة عن طريق المفاوضات، وتندرج المفاوضات التي تجريها في الوصول إلى الهدف بأكبر قدر ممكن من المكاسب وبأقل قدر ممكن من الخسائر، وتعد المفاوضات التي تجري على هذا المستوي جزءاً من عملية صنع القرار الوطني والدولة وتعبيراً عن الأقتناع بإمكان تسوية النزاع بطريقة ودية لجميع الأطراف. (عمر سعد الله، 2010)

وقد تثمر المفاوضات اتفاقا أو تنتهي إلى الإخفاق حيث تعاود مرة أخرى، وقد تكون المفاوضات في مرحلة تمهيدية بادئ الأمر ينتقل عرض النزاع بعدها أمام هيئة تحكيمية أو محكمة العدل الدولية، وقد تنص بعض المعاهدات على ضرورة إجراء محادثات مباشرة في محاولة للتوصل إلى اتفاق قبل رفع النزاع إلى التسوية القضائية أو التحكيم.

تعطي المفاوضات الدور الأساسي للمتفاوضين وهم أطراف النزاع، فالمفاوضات لا تعني إلا الدول المتنازعة التي تتفاوض مباشرة لتسوية النزاع والمسائل المتعلقة به، يمكن للغير أن يتدخل من أجل تسهيل التسوية إلا أن هذا التدخل لا يلغي حرية الأطراف المتنازعة في التقرير. (وليد بيطار، 2018)

وبالنظر لتشابه المشاكل الدولية وتكرارها فقد أصبحت المفاوضات الثنائية بين دولتين متنازعتين لا تستجيب لتطور العلاقات الدولية وتسوية المنازعات ذات الطبيعة العامة التي تهم مجموعة من الدول، لهذا فقد اتجهت الدول بواسطة المنظمات الدولية إلى اعتماد على "المفاوضات الجماعية" من أجل تذليل الصعوبات التي تواجه الدول. وقد أصبحت للمفاوضات الجماعية أهمية بالغة في تطور العلاقات الدولية وعقد اتفاقيات أولية جماعية نتيجة المفاوضات المباشرة بين مجموعة كبيرة من الدول، وقد اتجه المجتمع الدولي إلى وضع قواعد خاصة للمفاوضات الجماعية، أما الجهة التي يحق لها أن تتفاوض باسم الدولة فقد جرى العمل الدولي على أن الأشخاص الذين يتولون المفاوضات هم: رئيس الدولة، ووزير خارجيتها، وسفرائها، وبعثتها الخاصة ومن تنسبه الدول لهذه المهمة. وعندما تنتهي المفاوضات بالنجاح، فإذا كان التفاوض يتعلق بأمور قانونية وتوصلوا إلى اتفاق فإن على المتفاوضين أن يقوموا بوضع اتفاقية تتضمن الاتفاق الذي توصلوا إليه، أما إذا كان يتعلق بقضايا سياسية يضع المتفاوضين تقريراً يوقعون عليه وإعادة الحال لما كان عليه. (سهيل القتالوي، 1985)

ومن ممارساتها الحديثة مفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي حيث كان من أكثر الامثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة، وفي الاتفاق المتوصل إليه نص تحت عنوان "النظم الخاصة بالنزاعات" جاء فيه: "تحل فرنسا والجزائر النزاعات التي قد تحدث بينهما بالطرق السلمية سواء بالمصالحة أو التحكيم.

"وأيضا مفاوضات السلام التي مازالت جارية حتى الأن بين العرب بما فيها منظمة التحير الفلسطنية وأسرائيل منذ مؤتمر السلام الذي أنطلقت أشغاله رسمياً بمدريد في 1991/10/31 قصد الوصول إلى حل شامل وعادل يرضي جميع الأطراف. (يخلف ثوري، 2018)

فالمفاوضات عبارة عن جسر امن ينبغي المرور فوقه قبل الوقوع في دائرة التناحر المدبر لكل الجهود النشرية من أجل حياة حضارية بعيدة عن الهمجية والعدوان البدائي الذي يفتك بالعقل البشري والمبادرات الحسنة المعبرة عن التطور الاخلاقي والفكري للشعوب وتطلعها نحو علاقات سلمية اكثر فالمفاوضات هي تبادل الاقتراحات ووجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينها، ويقوم بالمفاوضة عادتا المبعوثون الدبلوماسيون للدول اطراف النزاع عن طريق اتصالهم بوزارات الخارجية للدولة الاخرى مالم يكن لموضوع النزاع أهمية خاصة تستدعي تعيين مندوبين خصوصيين للمفاوضة بشأنه كما عرفها البروفيسور ويلف غانع فريدمان بأنها تعني العملية القانونية والإدارية المنظمة والتي بواسطتها فإن الحكومات وفي ممارستها سلطاتها غير المشكوك فيها تمارس علاقاتها ببعضها البعض وتناقش وتسوي وتعدد خلافاتها. (ابن سلمان، سعيد، ب.ت)

عناصر عملية التفاوض

الموقف التفاوضي: يعد التفاوض موقف ديناميكي أي حركي على الحركة والفعل ورد الفعل ايجابيا وسلبا والتأثير في التفاوض موقف يتطلب قدرات هادئة للتكيف السريع والمستمر مع التغيرات المحيطة التفاوضية.

أطراف التفاوض: ينشأ النزاع عادة بين طرفين، قد يتسع نطاقه ليشمل أكثر من طرفين نظرا لتشابك المصالح وتعارضها بين الاطراف المتفاوضة، ومن هنا فإن الأطراف التي تجلس فعال على مائدة المفاوضات وتباشر عمليات التفاوض والأطراف غير مباشرة وهي الأطراف التي تشكل قوة ضاغطة لاعتبارات المصلحة والتي لها علاقة قريبة وبعيدة بعملية التفاوض.

خطوات التفاوض

الخطـوة الاولـى: تحديـد وتشـخيص القضـية التفاوضـية وهي أولى الخطـوات التفاوضـية حيـث يتعـين معرفـة وتشـخيص القضـية المتفـاوض بشـأنها ومعرفـة كافـة عناصـرها وعواملهـا المتغيـرة ومركزاتها. (زرباني عبد الله، 2011)

الخطـوة الثانيـة: تهيئـة المنـاخ للتفـاوض وهي خطـوة مسـتمدة وممتـدة تشـمل كامل الفتـرات الآخـرى التي تـتم الاتفـاق النهـائي عليهـا وحتى المكاسـب الناجمـة عـن عمليـة التفـاو ض وفيهـا خلق جـو مـن التجاوب والتفاهم بين الطرفين.

الخطـوة الثالثـة: قبـول الخصـم للتفـاوض هي عمليـة أساسـية مـن خطـوات التفـاوض لقبـول الطـرف الأخـر وقبـول الجلـوس على مائـدة المفاوضـات ومـن ثـم تـنجي التفاوضـات او تكـون أكثـر يسـرا مع إقتنـاع الطـرف الاخـر بأن التفاوض هـو الحل الوحيـد.

الخطـوة الرابعـة: وهي التمهيـد لعمليـة التفـاوض الفعليـة والإعـداد لهـا تنفيـذياً وتشـمل الخطـوات التالية:

- إختيار فريق التفاوض واعدادهم للتفاوض (ويتكون فريق التقاوض من السفير أو القنصل.، أو وزير الخارجية، أو القائم بأعمال الرئيس)
- وضـع الاسـتراتيجيات للتفـاوض
- واختيـار السياسـات التفاوضـية المناسـبة لكل مرحلـة مـن مراحـل التفاوض؛
- الاتفاق على ما تتضمنه من موضوعات وأولويات لتتناول كل منها في التفاوض.
- إختيار مكان التفاوض وتوفير كلفة التسهيالت الخاصة به.

الخطوة الخامسة: وهي بدء عملية التفاوض الفعلية.

الخطوة السادسة: الوصول إلى الاتفاق الختامي وتوضيحه.

شكل إجراء المفاوضات: ليس للمفاوضات شكل محدد، فقد تكون شفوية؛ حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحا. فالمفاوضات هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر، بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينها، بطريقة ودية ومباشرة. (صالح يحيي الشاعري، 2006)

شروط المفاوضات: أحد الشروط لإجراء مفاوضات فعالة، عدم تقديم أي شروط أولية من قبل طرفي النزاع، فلدى مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، أكد أكثر من مرة مندوبو الدول الاشتراكية على أن عدم وضع شروط مسبقة يساعد على الحل الناجح للقضايا المتنازع بشأنها. ويعتقد العديد من الفقهاء أن تقديم الشروط المسبقة يمكن أن يفسر بعدم وجود رغبة صادقة كافية لحل النزاع أو انعدام الثقة بين الطرفين. (نوري جعفر، 1992)

ثانياً: المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة تربطها بالدول أطراف النزاع علاقة الصداقة للتخفيف من حدة النزاع والتوتر بينهما وخلق جو يمكن أطراف النزاع من استئناف المفاوضات.

ويلجأ إليها عندما تفشل المفاوضات أو عندما يكون هناك نزاع دولي ويسفر عنه سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله، ومنه يقوم طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو أحدهما لعرض مساعيه الحميدة. (محمد المجذوب، 1994)

وتتمثل الجهات التي تقوم بالمساعي الحميدة تلك التي نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية الهاي ونصت على ما يلي: "ترى الدول المتعاقدة بأن من المناسب والمرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر من الدول التي يخصها النزاع بمبادأة منها وبالقدر الذي تسمح به الظروف، بعرض مساعيها الحميدة أو وساطتها للدول الناشب بينها الخالف وللدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض مساعيها الحميدة أو وساطتها حتى أثناء سير أعمال القتال ولا يمكن أية من طرفي النزاع أن يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي "

وما يجدر ذكره أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 لم يأت على ذكر المساعي الحميدة عندما عدد أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ولكن الفقرة الأخيرة من تلك المادة تشمل ضمنيا المساعي الحميدة لأنها تسمح للدول بأختيار أية وسيلة أخرى تهدف إلى تسوية نزاعاتها سلبياً.

وأتيح للأمين العام للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة استخدام المساعي الحميدة لتسوية العديد من الخلافات والمنازعات التي اندلعت في مختلف أرجاء العالم. (محمد المجذوب، 2019)

ومن نخلص أن نتيجة المساعي الحميدة تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع فهم يتمتعون دائما بحرية الأخذ بها أو رفضها، ولهذا اعتبر البعض أن المساعي الحميدة ليست سوى مبادرة طيبة تهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة ليقبلوا على المفاوضات أو يستأنفوها. (محمد المجذوب، 2019، ص685- 686)

ثالثاً: الوساطة

«الوساطة تتطلب تدخلاً أكثر حدة، وأقل سرية. قد تعرض أو قد تطلب كما في المساعي الحميدة، ولكن الدولة الوسيطة لا تكتفي بحضور الأطراف، بل تفترح قواعد التفاوض وتتوسط مباشرة في المفاوضات بمعنى الكلمة، وتجتهد لجعل الدول المعنية تقوم بتنازلات متبادلة». (يخلف نوري، ص 293)

ويقصد بها نشاط دولة ثالثة بقصد الحصول على تسوية ودية بين دولتين متنازعتين، ان الفرق بين الوساطة والأعمال الودية هو فرق بسيط، فبينما أن الأعمال الودية طريقة أكثر تحفظاً تهدف إلى مجرد تمهيد الطريق لبدأ أو استئناف المفاوضات بين المتنازعين، إذ بالدولة الوسيطة تقوم بنشاط أكثر إيجابية إذ تتابع المفاوضات وتقترح بنفسها حال للنزاع والصفة الأساسية للوساطة تتمثل في كونها اختيارية وهذه الصفة الاختيارية تسود كل نظام الوساطة. (آلاء داغر حمودي، 2018)

كما تشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات التي تدور بين المتنازعين وقد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه حل النزاع.

وللوساطة أنواع منها:

الوساطة الفردية: وهي قيام دولة أو شخصية دولية بجهود للتوسط بين الأطراف على ما توافق هذه الأطراف على تلك الوساطة كما يجب أن يتمتع الشخص الوسيط بمؤهلات دبلوماسية. **الوساطة الجماعية:** وهي بها عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاعهما بناءاً على طلب الأطراف المتنازعة أو بموافقتها وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من المنظمة دولية أو إقليمية.

الوساطة المزدوجة: هناك صورة خاصة من الوساطة يلجأ اليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد السلم وهذه الطريقة جاءت بها اتفاقية لاهاي االولى لعام 1899 ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبية تعهد إليها بأنها تتولي عنها المفاوضات. (علي صادق أبو الهيف، ب.ت)

- هناك تشابه بين الوساطة والمساعي الحميدة في كون كليهما يحتاجان إلى تدخل طرف ثالث صديق أو يحظى بالثقة والسمعة السياسية من قبل أطراف النزاع، وقد يكون هذا الطرف الثالث دولة أخرى أو منظمة سياسية، أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول. (محمد بو سلطان، 2002)

أمثلة على تطبيق الوساطة

ومن تطبيقات العمل الدولي فيما يتعلق بدور الوساطة كوسيلة سلمية لتسوية منازعات الحدود:

1- ففي عام 1950 عين مجلس الأمن قاضيا استراليا هو السيد اوين ديكسون، وعضو مجلس الشيوخ الامريكي السابق فرانك كراهام، والدبلوماسي السويدي جارتك على التوالي وسطاء لحل النزاع بين الهند وباكستان حول كشمير (شارل، روسو، ص 264 -265)
2- وساطة بريطانيا سنة 1867 بين فرنسا وبروسيا بخصوص اللوكسومبورج والتي أدت إلى منع نشوب الحرب بينهما.
3- وساطة الجزائري النزاع العراقي الإيراني بخصوص شط العرب والتي أدت إلى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار سنة 1975.

رابعاً: التحقيق الدولي

التحقيق هو الوسيلة التي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث المختلف عليها بين الدولتين المتنازعتين، ذلك أن بيان الوقائع في نزاع وإجلاء حقيقته يسهل الوصول إلى الحل المناسب. (رشا عارف السيد، 2001)

يرجع الفضل في إنشاء طريقة التحقيق وتطويرها إلى مؤتمري لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907. ونصت المادة 12 الفقرة 1 من عهد العصبة أيضا على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية. (الخير قشي، 1994)

مهام لجان التحقيق: يهتم إجراء التحقيق بالبحث عن مدى صحة الوقائع، ويتأكد من الأسباب التي يقوم عليها النزاع، والتي تختلف حولها مواقف الأطراف المتنازعة.

لقد تطور التحقيق من حيث المهام الموكلة للجنة المحققة، وخرج عن التحديد الضيق الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي. فمعظم لجان التحقيق المنشأة حديثا كانت لها مهام أوسع لتسهل حل النزاع. (محمد بو سلطان، ص218)

طريقة تشكيل لجان التحقيق: نصت معاهدة لاهاي لعام 1907 في المادة العاشرة على كيفية تشكيل هذه اللجان، والصلاحيات المخولة لها، والوقائع المطلوب التحقيق فيها، والإجراءات التي تتبعها، ومكان اجتماعها، وذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين.

أما إذا لم يحصل هذا الاتفاق، فيمكن الأخذ بما جاءت به المواد: (12،45،75) والذي مؤداه اختصارا، تشكيل لجنة تحقيق من خمسة أعضاء، تنتخب كل دولة اثنين منهم، ويجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم الأربعة بانتخاب الخامس، وتعقد جلساتها ومداولاتها في سرية تامة، وذلك بعكس تلاوة التقرير الذي يكون في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين. كما تسلم نسخة منه لكل منهما، وذلك بعد تحريره وتوقيع جميع أعضاء اللجنة عليه (المادتان30 و34).

إجراءات التحقيق: تنقسم الإجراءات أمام لجنة التحقيق إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة تلقي المذكرات المكتوبة، ومرحلة شفوية. ويجوز للجنة اتخاذ إجراءات أخرى لتكملة معلوماتها (كالمعاينة مثلا أو زيارة مكان ما). ويتم حل مسألة الإجراءات أمام اللجنة وفقا لأحد حلول ثلاثة:

إما بالإحالة إلى نموذج معد سلفا (كاتفاقية لاهاي لعام 1907)؛

أو بالإحالة إلى اللجنة ذاتها؛

أو بإعداد قواعد بواسطة أطراف النزاع أنفسهم إذا تم تكوين اللجنة بواسطة الدول-أو المنظمة الدولية المعنية، وتتمثل وظيفة لجنة التحقيق في أمرين: إثبات الوقائع وتقديم التقرير. (أحمد أبو الوفا، 2006)

مدى حجية تقرير لجان التحقيق: تقرير لجنة التحقيق، من الناحية القانونية، ليست له أي طبيعة إلزامية. كما أنه لا ينطق بأحكام، بل يكتفي بملاحظة الوقائع والتأكد من صحتها، وهذا يجعله يختلف تماما عن قرار التحكيم أو الحكم القضائي. (محمد بو سلطان، ص2019)

خامساً: الصلح أو التوفيق

طبيعة التوفيق: يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بعدة أسماء، كمعاهدات التوفيق والتحكيم ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، والسبب أنه يتم بواسطة لجان التوفيق، ولا تقتصر هذه اللجان على تقصي المسائل القانونية بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته. ومن ثم فهي لجان تنحرف عن الاعتبارات القانونية لإيجاد حلول تراعي مصالح الدول المتنازعة. (عمر سعد الله، ص75)

ويعتبر التوفيق إجراء حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي (صالح يحي الشاعري، ص68). فقد جرى العمل على الأخذ به بعد الحرب العالمية الأولى، ونصت عليه العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية التي أبرمت لتسوية النزاعات الدولية، أهمها اتفاقات لوكارنو (Locarno) لعام 1925 وميثاق التحكيم لعام 1928. (رشا عارف السيد، ص209-210)

الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت التوفيق: نصت عليه أهم الاتفاقيات العامة ذات الطابع التشريعي، ومن بينها اتفاقيتي فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والعلاقات القنصلية لعام 1963، وكذلك اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية قانون البحار لعام 1982. (محمد بو سلطان، ص298)

كيفية تشكيل لجان التوفيق: تشكل لجنة التوفيق من بعض الشخصيات التي تحوز ثقة الأطراف المتنازعة، بغرض السعي نحو تحقيق اتفاق بينهما، وذلك بتقديم مقترحات لتسوية النزاع القائم بينهم (أحمد أبو الوفا، ص409). ويخضع تنظيم لجان التوفيق لمبدأين: مبدأ الجماعية، ومبدأ الدوام، وكل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة، كما أنها لا تتكون لحل خلاف معين، وإنما تنشأ مقدما بموجب معاهدات تنص عليها. (رشا عارف، ص210)

صور التوفيق: للتوفيق صورتان، فهناك التوفيق الاختياري ويكون عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصول الخلاف إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم، وهناك التوفيق الإجباري، وهو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول الخلاف بين أطراف النزاع يقضي باللجوء إلى التوفيق لنسوية ما ينشأ بينهم من نزاعات. (عمر سعد الله، ص77)

تطبيقات لتسوية النزاعات عن طريق الوسائل الدبلوماسية

1- **قضية فلسطين:** وهي من أهم النزاعات الدولية التي لجأت فيها الأمم المتحدة لوسيلة التحقيق حيث عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أوت 1947 فقد وافقت الجمعية في 22 نوفمبر 1947 على مشروع تقسيم دولة فلسطين.

2- **في البلقان:** حيث تم ذلك مرتين ففي الأولى عين مجلس الأمن في 19 ديسمبر 1946 لجنة تحقيق مهمتها إيضاح أسباب الموقف المضطرب في شمال اليونان وقد أعلن تقرير اللجنة في 25 جوان 1947 إلا أنه لم يترتب عليه أية قرارات نظرا لاختلاف وجهات نظر أعضاء مجلس الأمن، وفي المرة الثانية عين مجلس الأمن في 21 أكتوبر 1947 لجنة خاصة مهمتها التحقيق في الموقف العام والتهديد المحتمل لاستقلال وسلامة اليونان، حيث أعلن تقرير اللجنة في 2 أكتوبر 1949 وأحيل الى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3- **المفاوضات التي درات بين الحكومة الفرنسية وممثلي جبهة التحرير الوطني الجزائرية** عام 1960 والتي انتهت بتوقيع اتفاقيات افيان لعام 1961 والتي اعترفت بموجبها الحكومة الفرنسية باستقلال الجزائر وذلك لضغط الثورة وضغط التدويل للقضية الجزائرية. (زفير عبد القادر، 2002)

4- **قدمت الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية** نموذجا حديثا لحل منازعات الحدود الدولية عن طريق المفاوضات، رغم ما اتسم به النزاع الحدودي بين الدولتين من تعقيدات ومعوقات وإشكاليات تاريخية وقانونية وجغرافية ضاعفت من الحساسية الموجودة أساسا في منازعات الحدود الدولية، ويمكن إيجاز هذه الصعوبات إلى تعدد مصادر النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، وتنوع أسباب هذا النزاع، وطول فترة النزاع الذي ترجع بدايته التاريخية إلى سنة 1926 وخلفيته القانونية إلى سنة 1914، كما تخلل فترة النزاع حروب حدودية متفرقة بين الدولتين سنة 1934، وسنة 1969، وإضافة إلى كل ما سبق الاتساع الكبير للحدود اليمنية السعودية حيث يبلغ طول الحدود البرية بين البلدين ألف وثلاثمائة وعشرين كيلومتراً غير الحدود البحرية. وتمكنت الدولتان – اليمن والسعودية – خلال خمس سنوات من المفاوضات من الانتهاء من عملية تعيين حدودهما المشتركة البرية والبحرية بصورة شاملة، وأبرمتا بذلك معاهدة حدود دولية سميت معاهدة جدة في 2000/6/12، لتنتقل الدولتان بعد ذلك إلى عملية تخطيط وترسيم الحدود المبينة بمعاهدة جدة ووضع العلامات الحدودية على الأرض ورسم الخرائط النهائية للحدود الموضحة لذلك. واستمرت عملية التخطيط حتى سنة 2006 وتم التوقيع على الخرائط النهائية للحدود في مدينة المكلا اليمنية بتاريخ 2006/6/3 لينتهي بذلك النزاع الحدودي اليمني السعودي الطويل – عبر المفاوضات – بصورة نهائية وشاملة. (إبراهيم العناني،2009)

الاستنتاجات والتوصيات

ومما سبق ذكره يمكن القول أن العلاقات بين الدول ليست دائماً هادئة ومستقرة ولكنها في بعض الأحيان قد يؤدي اختلاف المصالح بين هذه الدول إلى قيام النزاع بينها، وهنا يجب على تلك الدول السعي إلي حل النزاع ودياً، وأن لا تعتمد إلي وسائل العنف إلا إذا دعت الضرورة إلي ذلك.

ونجد أن الجهود السياسية قد اتجهت إلى أحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض النزاعات الدولية في أواخر القرن الماضي، وقد أنعقد لهذا الغرض كبري المؤتمرات مثل مؤتمر لاهاي عامي (1899، 1907)، والذي تقرر فيها مجموعة من الأحكام لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

فحل النزاعات سلمياً في المجتمع الدولي بواسطة آليات سياسية ودبلوماسية وقضائية يؤدي إلى تجنب وقوع نزاعات مسلحة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين واحترام سيادة القانون الدولي العام.

الاستنتاجات

1. تعد الدبلوماسية الأداة المثلى والأساسية في إدارة الأزمات السياسية والنزاعات والصراعات الدولية والعلاقات الدولية التي لا يمكن الاستغناء عنها؛ لما قامت به من أدوار في إدارة وحل عدد من الأزمات والمنازعات بين الدول التي استشعر القائمون على تلك المفاوضات بين تلك الدول أهمية، أدوارهم، والمسؤولية الملقاة على عواتقهم، ومن ثم تم حل تلك النزاعات والحروب انطلاقًا من استشعار القائمين على العمل الدبلوماسي بمسؤوليتهم الوطنية.
2. أن تسوية النزاعات الدولية تتم على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ووفق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية، مع مراعاة عدم تعسف الدولة في استخدام حقها في اختيار وسيلة التسوية.
3. إن تحديد وسيلة التسوية أمر يرجع إلى إرادة أطراف النزاع الذين يملكون حرية تحديده إما بالاتفاق بينهم قبل أن يثور أي نزاع أو بالاتفاق بعد أن يثور النزاع.

4. إجراءات تسوية النزاعات بالطرق السلمية ما تزال تتسم بالبطء وكثرة العراقيل التي توضع أمامها بسبب مواقف الدول أطراف النزاع الذين لا تتوافر لديهم الرغبة الصادقة في الوصول إلى حل للنزاع.
5. أن المفاوضات التي لا تتوج بتحرير اتفاقية والتوقيع عليها، لا تقيد الدول الأطراف التي شاركت فيها، وذلك حتى فيما يتعلق بالمواقف المبدئية، التي كانت لهم أثناء المفاوضات.
6. المفاوضات أسهل، وأقصر الطرق، وأكثرها جدية في حل الإشكالات التي يمكن أن تقع فيها الدول في سعيها وراء مصالحها الخاصة مع الأطراف الأخرى، ففي الوقت الذي تعول فيه الدولة إتباعهذا الأسلوب في ضمان وحفظ مصالحها بقصد التعاون، والتكامل مع الآخرين، ينبغي عليها بذات الوقت أن تستعين بنفس الأسلوب لتسوية الخلافات.

التوصيات

1. دراسة اسباب النزاعات، ووضع المعالجات المناسبة لها قبل ان تستفحل وتصل الي حد المواجهة المسلحة، والحث على حلها بالطرق السلمية.
2. إعادة النظر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة.
3. تفعيل الية التفاوض لحل النزاعات الدولية.
4. اصلاح جامعة الدول العربية وتفعيل الاتفاقية العربية للدفاع المشترك والحرص على تسوية النزاعات بين الدول الاعضاء.
5. العمل على تشجيع جهود المنظمات الدولية وتطويرها من خلال مراجعة وتنقيح مواثيقها حتى تواكب متطلبات الوضع على الساحة الدولية.

المصادر والمراجع

الاتفاقيات، القوانين، المواثيق والمعاهدات

- اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام 1961.
- اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية الدولية لعام 1907.

المراجع بالغة العربية

- إبراهيم العناني، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية – دراسة تطبيقية – لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن والسعودية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.
- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص408.9.
- ألاء داغر حمودي، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة استكماال لمتطلبات الحصول على البكالوريوس، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، سنة 2018، ص 10.
- بوقارة، حسين، تحليل النزاعات الدولية، الجزائر، دار هومة، ط1، 2008، ص7
- حداد كمال، النزاعات الدولية، لبنان، الدار الوطنية للنشر، 1998ص27.
- حسين قادري، النزاعات الدولية، دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، الجزائر، 2007، ط1، ص41.
- الحسيني، زهير، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، جامعة خانيونس، بنغازي، ط2، 1998، ص68.
- الخير قشي، المنازعات القانونية والسياسية في القضاء محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنه، الجزائر، العدد4، 1994، ص24،23.
- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان - 2001، ص207.
- رشاد عارف السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص210،209.
- زرباني عبد الله، الاليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2011، ص23.
- زفير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2002.
- سرحال أحمد، قانون العلاقات الدولية، بيروت، ط1، 1990، ص384.
- سعيد ابن سلمان، العلاقات الدبلوماسية، دارالنهضة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- سهيل حسين الفتالوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1985، ص 501 ،502.

- شارل، روسو، القانون الدولي العام، معرب، بيروت، ط2، 1982، ص283.
- صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة- 2006، ص28.
- صالح يحيي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1، 2006، ص68.
- صلاح محمد عبد الحميد. "فن التفاوض والدبلوماسية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012، ص 39-42.
- عائشة راتب. التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ا963.
- علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص 638.
- عمر إسماعيل سعد الله. "القانون الدولي للتنمية، دراسة في النظرية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
- عمر سعد الله. القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص68.
- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، طرابلس الغرب، ط11989، ص190.
- فاطمة كساب حمود الخالدي، حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بين النموذجين الغربي والاسلامي: دراسة مقارنة، مجلة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، مج 34، ع 6، 2020.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1994، ص 684.
- محمد بوسلطان،"مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002، ص 295.
- مصطفي على أمحمد المجذوب، دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، 2015.
- نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1992، ص92.
- هشام بشير، المسئولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، 2022.
- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2018، ص 358.
- يخلف ثوري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة االجتهاد للدراسات القانوني والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 292.

المراجع باللغة الاجنبية

- Darios battistella, théories des relations internationals, 2eme édition, paris: les presses sciences po, 2006; p 496.
- Payson, conflict Group, A Glossary on Violent conflict: terms and concepts used in conflict prevention, mitigation and resolution in the contex to Pisaster Relief and sustain able 4 thed. payson center for international Pevelopment Development and teachnology transfer ctulane University, may, 2001 p26.
- https://www.egyarbitration.com